

وسائل الشيعة

[438] (26033) 6 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد)، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم ؟ قال: نعم، وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه في المتعة (2) وفي العيوب (3) وغير ذلك (4). 13 - باب كراهة تزويج الزانية والزاني إذا كانا مشهورين بالزنا إلا بعد التوبة. (26034) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المغيرة عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تتزوج المرأة المعلننة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي المغيرة مثله (2). (6) قرب الاسناد: 78، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 135 / 348. (1) تقدم في الأحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 4 وفي الأحاديث 6 و 9 و 10 و 11 و 12 من الباب 6 وفي الباب 8 وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 9 وفي الباب 11 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 9 من أبواب المتعة. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب العيوب. (4) يأتي في الباب 13 من هذه الأبواب. الباب 13 فيه 5 أحاديث (1) التهذيب 7: 327 / 1347، والاستبصار 3: 168 / 613. (2) الفقيه (*). 3: 256 / 1216.